

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم : بدأ بنفسه الخ .

قوله فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه .

بلا نزاع ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل : يقدم على امرأته لئلا تسقط بالكلية لأن الزوجة تخرج مع القدرة وأطلقهما في
الفصول .

وقيل : يقدم الولد على الزوجة وقيل : يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد .
قوله ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه .

تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه قال في الفروع : جزم به جماعة .

وقدمه آخرون قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الهادي و الوجيز و إدراك
الغاية و الإفادات و المنور وقدمه في الرعايتين و الحاويين و ابن تميم .
والوجه الثاني : يقدم الولد مع صغره على الأبوين جزم به المصنف في تقديم الأم على الأب
جزم به في الوجيز و إدراك الغاية و المذهب و المستوعب وقدمه في الفروع و الهادي و ابن
تميم و الرعايتين و الحاويين .

وقيل : يقدم الأب على الأم وحكاه ابن أبي موسى رواية وقيل : بتساويهما .

فائدة : لو اشترى اثنان فأكثر من القرابة ولم يفضل سوى صاع فالصحيح من المذهب : أنه
يقرع بينهم وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يوزع بينهم وقيل : يخير في الإخراج عن أيهم شاء